

وكن لك ان ولد ابنه وابن ابنه فالله الملائكة فان ولد ابن الملائكة اهل الاب وام واخا لام فالله اليها
نصفان وكذلك ان ولد اخا لام واخا الاب وام فالله اليها نصفان فان ولد ابن اخ وابن اخت لام
فالله اليها نصفان فان ولد ابنة الملائكة وتك ابن ابنتها وابن ابنتها ووجهها وخا لها وجهها
وابن اختها وابن اختها فالله اربع اربع ومال في الابنة وسقط الابن فان ولد ابن الملائكة اخته
وابنة اخته فالله الملائكة فان ولد امراة وخبيا وجدة من قبل الام نطراة الاربعة وما
يخرج من الجد والجددة للام نصفان فاما ولد ولد ابني الملائكة اذ مات فان ميراثه مثل ميراث غيره
ابن الملائكة سواء فجميع فرائض الميراث وميراث ولدا تراث ميراث ولدا الملائكة وروي
حامد عن الحلبي عن عبد الله قال ماتت عن الملائكة التي وبها زوجها وبنيها ولداها
وابنتها ثم يقول زوجها بعد ذلك ولد ولدي ويكتب نفسه فالما المراة فلا ترجع اليه
ابنا وانما الولد فان رده اليه اذ ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث وروى ابن الاب
ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاجواله وان دعاه احد ولدا تراثا لجد وروي موسى
بن جعفر زارة عن ابي جعفر قال ان ميراث ولدا الملائكة لآمه فان كانت آمه ليست بحية فالآمة
الناس من آمه اخواله قاله في هذا الكتاب في كل الامام غالبا كان ميراث ابن الملائكة
لآمه ومع كان الامام عظامها كان لآمه الثلث والباقي للامام المسلمين وصدق ذلك في ارواه
الحسن بن محبوب عن ابي يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ابن الملائكة تراث آمه الثلث والباقي
للآمة والمسلمين وروي ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال تصير ميراث الوصيين
في ابن الملائكة لآمة الثلث والباقي للامام لان آية على الامام وروي ابو الجوزي الحسن
بن علوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في آمة وقد وثقت المرأة قال الخبر واحدة من اثنتين فقال له ان شئت لآمة ففضلت لآمة ففانك
الحمد وتعلم الميراث ما انت في الفوت فلهذا في قولها اليها واميراث لك وروي منصور
بن جازة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فتم باله على سبهم الله وجل في اخوة الام والاب وام فالله الاخوة للاب فالله في اخوة
للاب والام اثار فآمة الملائكة الاب فآمة الاخوة للام في الميراث سواء وروي

علي

الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اصاب امرأته وهو رجل
فما استبان حملها واكرمها في بطنها فلما وضعت اذ عادوا فزبه ورضع آمة فقال ابا عبد الله يرد
اليه ولده ويرثه ولا يجعله لان العان فدهيض وروي محمد بن الفضل عن ابي بصير عن ابي بصير
بن عوف عن الفضل بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
آمة ورضعها هو ثم ماتت هومن ثم رثها آمة وهو يرثها لخاله وروي حماد بن عيسى عن
شعيب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث وروي محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن سليمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقسم فله الميراث قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
روي الحسن بن موسى الخنزي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن الولد ورضعته فان مات ولم يزل ففضلت المرأة ونصف عقل الرجل وروي السكوني عن ابي بصير
بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من اصلاح النساء يضرع ورضع ميراث الرجل لان الرجل يقض اصلاحه عن اصلاح النساء يضرع
لان جوارح من يضرع ادم لقصوى اليسرى فيقضى من اصلاحه يضرع واحد فاضف هذا
المكاتب رجلا لله ان جوارح من يضرع لآمة الملائكة التي خلق منها ادم وكانت تلكا الطينة بقا
من طينة اصلاحه لا ايضا خلقت من طينة بعدا كالخلق فاضف من اصلاحه اليسرى فخلقت
سها ولو كان كما يقول الجاهل كان ليكل ان يقول من هل لتشمع ان يقول طريق الى ان يقول ان
ادم كان ينج بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل الخلق من طينة ادم وكذلك اصلاحهم
فلو كان كل واحد ما خرد من جبهه بعدا كالخلق لما جاز له ان ينج حواضه فكل واحد يضرع بعضه ولا جاز
له ان ياكل التمر لانه كان يكون فكل واحد يضرع وكذلك اصلاحهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله
في الخلة استوصوا خيركم خيرا وروي جاسم بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بنما هو في مجلس القضاء اذ ائتمه امرأة فقال لها الماضي اخن بن يونس بن يونس فقال لها ومن خصمك